

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢١/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى ، وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه (٧٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى ، وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	٨,٦٧
٢١	٩,٦١
٢٢	١٠,٥٤
٢٣	١١,٤٧
٢٤	١٢,٤١
٢٥	١٣,٣٣
٢٦	١٤,٢٦
٢٧	١٥,١٩
٢٨	١٦,١١
٢٩	١٧,٠٣
٣٠	١٧,٩٤
٣١	١٨,٨٥
٣٢	١٩,٧٥
٣٣	٢٠,٦٤
٣٤	٢١,٥٢
٣٥	٢٢,٤٠
٣٦	٢٣,٢٦
٣٧	٢٤,١٠
٣٨	٢٤,٩٤
٣٩	٢٥,٧٥
٤٠	٢٦,٥٥
٤١	٢٧,٣٣
٤٢	٢٨,١٠
٤٣	٢٨,٨٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٢٩,٥٦
٤٥	٣٠,٢٧
٤٦	٣٠,٩٥
٤٧	٣١,٦٢
٤٨	٣٢,٢٨
٤٩	٣٢,٩١
٥٠	٣٣,٥٤
٥١	٣٤,١٥
٥٢	٣٤,٧٦
٥٣	٣٥,٣٦
٥٤	٣٥,٩٧
٥٥	٣٦,٥٨
٥٦	٣٧,٢١
٥٧	٣٧,٨٥
٥٨	٣٨,٥٢
٥٩	٣٩,٢٤

تُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تُحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى